

مفتاح جرد كتاب [أخسر المختصرات] (23) لفضيحة الشيخ

الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:03

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف الحديث عن بقية المسائل المتعلقة بكتاب اخسر المختصرات اللي بمبلانا الدمشقي رحمه الله تعالى وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي عند المسائل المتعلقة فرغنا من مسائل الطلاق ويبدو اننا انتقلنا - 00:00:24

يا اخ منذر وصلنا الى مسائل الحضانة نعم شيخنا سنقرأ تفضل اقرأ الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه وسلم وان يغفر لنا شيخنا وللسامعين - 00:01:02

قال المصنف رحمه الله باب النفقات وعلى زوج نفقته زوجته من مأكول ومشروب وكسوة وسكنة بالمعروف ويفرض لموسرة مع موسر عند تنازع من ارفع خبر البلد وادمه عادة الموسورين وما يلبس مثلها وينام عليه - 00:01:24

ولفقيرة مع فقير كفايتها من ادنى خبز البلد وادمه وما يلبس مثلها وينام ويجلس عليه ولمتوصلة مع متوسط مع فقير وعكسها ما بين ذلك لا قيمة الا برضاء الا برضاءهما. وعليه مؤنة نظافتها. نظافتها لا دواء واجرة طبيب - 00:01:45

ثمن طبيباً وتجب لرجعية بوبائن حامل لا لمتوفى عنها عفاوا يا اخ منذر اه تأكدوا من الموضع الذي توقفنا عنده في اللقاء الماضي الاخ ابو معاذ معنا الموضوع يا اخ منذر تأكدوا من الموضع الذي توقفنا عنده في اللقاء الماضي - 00:02:10

احكام الرضاع يبدو اننا لم نتكلم عنها وكذلك الاستبراء ويبدو اننا توقفنا عند مسائل آآ تأكد يا اخ منذر اه الموضع الذي توقفنا عنده لو تعود الى التسجيل آآ ابو عمر لو - 00:02:40

اه يعود الى التسجيل في الدرس الماضي لم نتوقف عند هذا الموضع. ابا معاذ معنا تأكد يا اخ منذر ليس هذا الموضع الذي توقفنا عنده في اللقاء الماضي آآ انتهينا باللقاء الماضي عند مسائل الظهار - 00:03:07

انتهينا من مسائل الظهار وايضا تحدثنا عن مسائل اللعان ثم توقفنا عند العدد مسائل العدد اليس كذلك نعم شيخ الاخ الذي قرأ قرعة باب الصمد الاخ عبد الصمد اين اين توقف الاخ عبد الصمد في اخر موضع - 00:03:38

نحن لم نصل الى المسائل الان النفقات الى الان نحن يبدو آآ توقفنا عند آآ مسألة اه مسألة ابتداء العدد لو الاخ ابو عمر يتأكد من الدرس الماضي اخر موضع علقنا عليه - 00:04:05

في الدرس دقائق الى اه يا ابو عمر حياك الله الموضع الذي توقفنا عنده يبدو اننا لم نتكلم عن انواع المعتدات اخر ما توقفنا يبدو عند مسألة آآ انتهينا من صفة اللعان - 00:04:28

ونريد فقط ان نتأكد لاننا الحقيقة فحتى في الاسبوع الماضي شرحنا بعض المواضيع التي كنا قد علقنا عليها في الاسبوع الذي قبله ونريد فقط ان نتأكد من الموضع الذي توقفنا عنده - 00:04:59

وحتى يتأكد آآ ابو عمر من الموضع فقط انا انبه الاخوة الذين يستمعون للدرس انه يجب على طالب العلم ان يربط الفروع الفقهية القواعد الاصولية والقواعد الاصولية يستطيع طالب العلم ان يبدأ بتطبيقها اذا - 00:05:23

اه تأمل وتدبر مسائل الحكم الشرعي ثم الحكم الوضعي ثم اقسام الكلام وثم بعد ذلك ينتقل الى الامر والنهي ثم ينتقل الى العام

الخاص ثم الى المطلق والمقيد ثم ينتقل بعد ذلك الى افعال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:50](#)

ويطبق الفروع الفقهية على افعاله صلى الله عليه وسلم. ثم ينتقل الى النسخ ثم تعارض الدالة ثم الاجماع وآ كذلك الاخبار ويعتني بمسائل القياس ومسائل الاستدلال اه في اخر المسائل الاصولية يعتني بقواعد الترجيح وبالاجتهد والتقليد - [00:06:19](#)

ومسائل المفتي والمستفتي. هذه اهم القواعد الاصولية التي ينبغي على طالب العلم ان يطبقها على الفروع الفقهية. اذا اراد ان يستفيد طالب العلم فليعتني بي القواعد الاصولية في المتن الاصولي - [00:06:52](#)

ويطبقها بعد ذلك على الفاروق الفقهية في المتن الذي يدرسه. نعم عفوا يا شيخ وصلنا نعم اللعان انا اذكر اننا تكلمنا عنه. لا بأس الان آأ اقرأ يا اخ منذر من عندي - [00:07:13](#)

اه من عندي اه بان يكون اه ان يقول اربعا اشهد بالله اني لصادق فيما رميتها. هذه تكلمنا عنها. وان تكلمنا عنها تكلمنا عنها. نعم هذه اقرأ يا اخ منذر ومن اتت زوجته - [00:07:38](#)

ومن اتت زوجته بولد بعد نصف سنة هذه ايضا هذه ايضا تكلمنا عنها اه انا اذكر اننا توقفنا عند باب العدد عند قوله لا عدة في فرقة اقرأ يا اخ منذر من عند قول المصنف لعدة في فرقة حتى قبل وطى - [00:08:17](#)

شيخ احسن الله اليكم والمعتدات ست لا لا لا اقرأ اقرأ من عند لا عدة في فرقة حتى قبل وطى قبلها قبلها احسن الله اليكم شيخنا قال المصنف رحمه الله - [00:08:53](#)

باب العدد لعدة في فرقة حي قبل وطى وخلوة وشرط لو طأ كونها يطأ مثلها وكونه يلحق به الولد ولخلوة مطاوعة وعلمه بها ولو مع مانع وتلزم لوفاة مطلقة والمعتدات ست - [00:09:11](#)

الحامل عدته مطلقة الى وضع كل حمل تصير به امة وشرط لحوق للزوج اقل مدته سنة اشهر وغالبها تسعة تسعة واكثرها اربع سنين ويباح لقاء نطفة قبل اربعين يوما بدواء بدواء مباح - [00:09:32](#)

الثانية المتوفى عنها بلا حمل وتعتد حرة اربعة اشهر وعصر وعشر ليالي بعشرة ايام وامط نصفها مبعثة بالحساب وتعتد من ابائنا في مرض موته الاطول من عدة وفاة او طلاق ان ورثت والا عدة طلاق - [00:09:59](#)

الثالثة طيب نعم سنعلق على هذا الموضع عند قول المصنف لا عدة في فرقة حتى قبل وطى وخلوة وشرط لو طأ كونها يوطأ مثلها ابن بلدان الان شرع يوم عاشر الاحبة في الفروع الفقهية - [00:10:24](#)

المتعلقة بالعدد واذا سمعنا كلمة عدة يعني ان ينتظر الزوج او الرجل عند فراق زوجته بان يمتنع عن الزواج كذلك المرأة تمتنع عن النكاح ولا اه تتعرض للخطاب حتى تنتهي العدة. على تفصيل - [00:10:55](#)

على تفصيل عند اهل العلم. يعني ان هذه المرأة تنتظر بعد فراق زوجها ولا تتزوج ولا تتعرض للخطاب حتى تنتهي العدة المقررة على تفصيل عند الفقهاء وهنا قال لا عدة في فرقة - [00:11:30](#)

حتى قبل وطى وخلوة يعني ان مفارقة الزوج او مفارقة المرأة هذه هذه آأ نوعان هناك فرقة بالموت وفرقة بالحياة فرقة اه يعني تفرق بالموت وهناك تفرق بالحياة والتفرق الذي - [00:11:54](#)

الذي يكون في اه الذي يكون بالوفاة او بالموت هذا لابد اه كما قال المصنف لابد من عدة الوفاة قبل الدخول وايضا بعد الدخول هذه عدة تتعلق بالوفاة ومذكورة في القاعدة الاصولية وهي قاعدة - [00:12:27](#)

النص قاعدة النصر في قول الله تعالى في قول الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فهذه الاية عامة ويترتب على هذه ان ترد الزوجة - [00:12:58](#)

من زوجها اه اما بالنسبة المتعلقة بالحياة هذه ادى قبل عدة اه او فرقة في الحياة هذه لها عدة صور. الصورة الاولى ان يطلق الزوج زوجته قبل الدخول هذه فرقة في الحياة - [00:13:32](#)

فرقة في الحياة وآ اه قد لا يختلي بها وقد لا يدخل عليها لا يدخل آأ عليها ولا يقتدي بها فيطلقها قبل الدخول وقبل الخلوة وهذه الفقهاء يقررون انه لا يترتب عليها حكم - [00:14:03](#)

للقاعدة الاصولية التي جاءت جاءت في النص القرآن الكريم يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ثم طلقتموهن من قبلي ان تمسوهن السلام عليكم عليهن من عدة هذا نفي هذا نفي - [00:14:29](#)

انه لا عدة حقيقية ولا عدة اذا كان اذا كان الانسان طلق قبل ان يمسه او قبل ان بزوجه التي عقد عليها. هذه الصورة الاولى وهي ما يتعلق بالفرقة في الحياة تكلمنا عن الفرقة - [00:14:59](#)

بعد الوفاة اه هذه الصورة الاولى فيما يتعلق الفرقة في الحياة الصورة الثانية اذا جامعها ثم فارقتها. جامعها ثم فارقتها او اه فارقتها بعد ان اقتضى بها. بعد ان اقتضى بها ولم يجامعها - [00:15:24](#)

هذي يشترطوا اشترطوا اه ان تكون المرأة ممن يوطأ مثلها فاذا كانت لا توطأ فان الحكم هنا يختلف آآ هذا فيما يتعلق الصورة الثانية لكن بالنسبة للصورة الثانية هذه المرأة التي يختلي بها ولم - [00:15:54](#)

آآ يطأها هذا الرجل اه قال المصنفون في في وصفها وشرط لوطع كونها يوطأ مثلها وكونه يلحق به الولد يعني انه يشترط في هذه المرأة او هذه الزوجة ان تكون ممن - [00:16:28](#)

آآ يمكن وطؤها يعني ان لا تكون صغيرة فاذا كانت صغيرة فان هذه اه هذا الدخول لا يكون له حكم وكذلك اه ان يكون الزوج ان يكون الزوج ممن يمكن ان يلحق به هذا الولد - [00:16:54](#)

الذي يولد على فراشي ثم قال لخلوة مطاوعته وعلمه بها ولو مع مانع يعني اذا كانت الزوجة غير مطاوعة في الخلوة اه فهنا هذا تكون للخلوة اي اية معنى فقط يكفي - [00:17:23](#)

اه انها مطاوعة له في هذا في هذا الميسيس او هذا الوطن ثم قال والمعتدات ست الان فرغنا من المقدمة المتعلقة العدد ثم انتقل الى انواع العدد اقسامها. قال اولا الحامل - [00:17:50](#)

قال والمعتدات ست يعني هو الان ذكر امرأة المفقود وذكر المرأة التي انقطع حيظها ذكر آآ التي فارقت آآ في الحياة وآآ ذكر المتوفى عنها زوجها يعني بلا حمل وذكر الحامل - [00:18:14](#)

هناك حامل وهناك متوفى عنها بلا حامل. الان نتطرق الى تفصيل هذه قال المعتدات ست الحامل معدتها مطلقا الى وضع الى وضع كل حمل تصير به امة ام ولد قال وعدتها مطلقا - [00:18:40](#)

يعني فارقتها في في حال الحياة او فارقتها بالموت اه انها اذا انجبت او اولدت له بعض المفارقة فانها تكون قد خرجت من قد خرجت من عدة اه لكن هنا اشار الى مسألة اذا تأخر - [00:19:13](#)

تأخر وضعها الى اربع سنين تأخر وضعين اربع سنين فانها تبقى تبقى في عدة حتى حتى تنجب او حتى تضع الحمل. هذا بالنسبة للحامل يعني انها تبقى في عدتها حتى ينتهي هذا الحدث - [00:19:44](#)

قال واقل مدته ستة اشهر اقل مدة الحمل اه اذا حملت به المرأة ستة اشهر وهذا مذكور مذكور بالمفهوم في قول الله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا هذا بالنسبة للمفهوم المتعلق يعني هنا ذكر المنطوق والمفهوم - [00:20:05](#)

لمدة الحمل وذكر في اية اخرى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين اذا انقضا اه مدة السنتين من الثلاثين شهر كم يبقى يبقى لنا ستة اشهر وهي اقل مدة الحمل وقال غالبها تسعة - [00:20:38](#)

واكثرها اربع سنين يعني ان المرأة في غالب احوالها يكون حملها تسعة اشهر واحيانا يكون الحمل اربع سنين يكون الحمل اربع سنين قال ويباح القاء نطفة قبل اربعين يوما بدواء مباح - [00:21:15](#)

يعني انه يمكن انزال هذا هذه النطفة قبل الاربعين يوم من الحمل لانه لم يتكون ولم يتشكل هذا يفعله من يتزوجون يفعله من يتزوجون من اجله من اجل الاستمتاع هذه قد يقول قائل لماذا ذكرها المصنف - [00:21:40](#)

في باب العدد مسألة مهمة وحقيقة اعجبني فطنة ابن بھلبان رحمة الله عليه بالحق هذه المسألة اعجبني الحاقه ابن بھلبان رحمة الله عليه في الحاق هذه المسألة الى مسائل العدد. قال ويباح القاء نطفة قبل اربعين يوما بدواء مباح - [00:22:18](#)

هذه انما يلجأ اليها يلجأ اليها من يتزوجون النساء من اجل الاستمتاع ومن اجل من اجل الزواج المؤقت بدون اتفاق مع المرأة بدون

اتفاق مع المرأة. وإذا تم هذا الزواج بدون اتفاق مع المرأة - 00:22:48

فان النكاح يكون صحيحا لكن صاحبه يأثم عند اكثر العلماء ولا ينبغي للرجل ان يتزوج مثل هذا الزواج او مثل هذا النكاح يعني ان يتزوج امرأة ويضمر في نفسه يضمر في نفسه ان يطلقها بعد شهر او شهرين او ثلاثة او اربعة - 00:23:16

ولهذا قال ويباح القاء نطفة. فقال على الاباحة لان هذه زوجته وهو لا يريد لا يريد ان ينجب منها مولودا او ابنا ولهذا قال ويباح القاء نطفة قبل اربعين يوما - 00:23:43

بدواء مباح ثم قال اقرأ يا اخ منذر الثانية احسن الله اليكم شيخنا، قال رحمه الله الثانية المتوفى عنها بلا حمل فتعتد حرة اربعة اشهر وعشر ليال بعشرة ايام وامة نصفها ومبعضة بالحساب - 00:24:01

الان انتقل ابن بلبان رحمة الله عليه من العدة الاولى وهي عدة الحامل الى المتوفى عنها بلا حمل. هذه العدة الثانية من العدد الست ذكر اولا العدة الاولى للحامل - 00:24:30

وهذي عدتها آ بوضع الحامل ثم ذكر النوع الثاني المتوفى عنها بلا حمل قال فتعتد حرة اربعة اشهر وعشرا الحادي عشر ايام او عشر ليالي يعني اذا مات الرجل وهذه آ - 00:24:52

المرأة في ذمته فانها اه اذا مات عنها زوجها وهي في ذمته يعني لم يطلقها فانها تعتد اه اربعة اشهر وعشرة وهذا بناء على القاعدة الاصولية المتعلقة بالنص قاعدة اصولية متعلقة - 00:25:19

بالنص وهذا النص في القرآن والذين يتوفون منكم يذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا هذه عدة من مات عنها زوجها وهي ليست حاملا ثم قال وامة نصفها ومبعضة بالحساب - 00:25:43

يعني اذا كان هناك امة عن جوها قال ومباعدة بالحساب وامة نصفها يسمونها العمى المختلطة اه هذه التي مات عنها زوجها هذه على نصف عدة الحرة. يعني تعتد بنصف العدة السابقة التي ذكرناها - 00:26:15

اها فيكون النصف يكون اه شهرين خمسة ايام قال وتعتد من اه وتعتد من ابانها في مرض موته الاطول من عدة وفاة او طلاق ان ورثت والا عدة طلاق يعني اذا طلقها زوجها في حال صحته - 00:26:46

وهو معافى آ لكن هذا الطلاق فيه تهمة هذا الطلاق فيه تهمة لانه اتضح انه يريد ان يحرمها من المال او من الميراث هذي تعتد من مرض الموت الاطول آ هادي - 00:27:20

مطلقة ولابد من عدة الطلاق وهي متوفى عنها التزم بهذه العدة لكنها ترث منه منه آ بنقيض ما اراد وما قصد اما ان كانت لا ترد اما كانت لا ترد فعليها عدة الطلاق فقط عليها عدة الطلاق ولهذا قال وتعتد - 00:27:53

من ابانها في مرض موته الاطول من عدة وفاة او طلاق ان ورثت والا عدة طلاق. يعني انها تختلف باختلاف حال هذه التوجيهات اذا اراد ان يحرمها من الميراث - 00:28:31

تعتد بحسب حالها فهي متوفى عنها عدتها عدة المتوفى عنها الذي ذكرناها سابقا لكن آ اذا كانت كان آ لا ميراث لها فانها تعتد عدة الطلاق فقط ان كان طلقها - 00:28:52

قبل في مرض موته. ثم قال الثالثة ذات الحيض المفارقة في الحياة فتعتد حرة ومبعضة بثلاث حيضات وامة بحيضتين. يعني ان هذه الحرة عليها ثلاثة حيضات او ثلاثة اشهر اذا كانت - 00:29:16

اذا كانت من النساء اللواتي يحضن اه وهذا بناء على القاعدة الاصولية يوم عشرة الاحبة الواردة اه القرآن الكريم صرحت بعدة بعدة المطلقات وهي ثلاث حيض اه في قول الله تعالى والمطلقات - 00:29:41

يتربصن بانفسهن ثلاثة قرون ومعلوم ان القرء يراد به الحي لكن بالنسبة للجارية هذه تكون تكون عدتها اه حيضتان فقط ولهذا قال ومبعضة وامة بحيضتين وامة بحيضتين ثم قال الرابعة - 00:30:16

اقرأ اخ منذر احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله الرابعة المفارقة في الحياة ولم تحظ لصغر او اياس وتعتد حرة بثلاثة اشهر وامة بشهرين ومبعضة بالحساب الخامسة من ارتفع حيضها ولم تعلم ما رفعه فتعتد للحمل - 00:30:50

غالبا مدته ثم تعتد كايسة وان علمت ما رفعه فلا تزال حتى يعود فتعتد به او مصير ايسة فتعتد عدتها. وعدة وعدة بالغة لم تحظ.
ومستحاضة مبتدأة الان انتقل يا معاشر الاحبة ابن بلان رحمة الله عليه الى العدة الرابعة وهي المفارقة في الحياة - [00:31:19](#)
لكنها لم تحر بسبب صغرها او بسبب انقطاع الدم عنها لكبر فهذه آآ اذا كانت حرة فانها تعتد بثلاثة بثلاثة اشهر والجارية تعتد بشهرين
والمبعضة بالحساب وهذي مرت معنا سابقا لكن كررها بمعنى - [00:31:53](#)
الجديد يعني في الشهر الواحد حيضة وبالنسبة للجارية على النصف يعني كل شهرين كل شهرين والمبعضة بالحساب بحسب ما
ينطبق عليها من حساب حالها ثم قال الخامسة من ارتفع حيضها - [00:32:20](#)
ولم تعلم ما رفعه هذه آآ انقطع عنها الدم وفجأة وآآ لا تعلموا ما ما سبب انقطاع الدم اه هذه عدتها حول قول كامل اذا كانت اه كاملا
فانها تعتد - [00:32:51](#)
مدة الحمل كاملة وهي تسعة اشهر اه اما الايسة فانها تعتد ثلاثة اشهر. ولهذا قال فتعتد للحمل غالب مدته. غالب المدة وهي تسعة
حتى نتأكد من براءة الرحم من من الجنين - [00:33:24](#)
قال ثم تعتد كآآ كآيسته اه يعني اذا اذا لم تتبين سبب رفع الحيض فانها تعتد عاما كاملا تسعة اشهر هذي مدة الحمل وثلاثة اشهر. عدة
كم المجموع الان اثني عشر شهرا - [00:33:48](#)
اما اذا تبين لها سبب ارتفاع الحيض فانها تعتد بالعدة المعروفة اذا عرفت سبب ارتفاع الحيض انا تأخذ العدة التي تناسبها اما اذا
كانت كبيرة فكما قال المصنف ثلاثة اشهر - [00:34:17](#)
قالوا عدة بالغة لم تحض ومستحاضة مبتدئة او ناسية كايسة يعني انها بالنسبة للصغيرة البنت اذا وصلت الى البلوغ ولم ينزل لها
الحيض وحصل لها طلاق فانها آآ تعتد ثلاثة اشهر - [00:34:44](#)
تعتد ثلاثة اشهر وهي عدة الايسة ومثلها المستحاضة كما قال المصنفون قال ومستحاضة مبتدئة يعني هذه لم يخرج منها الدم ايضا
لا ينقطع منها فهذه تكون عدتها ثلاثة اشهر مثل الايسة التي ذكرناها قبل قليل - [00:35:24](#)
يقال وعدة بالغة لم تحض. ومستحاضة مبتدئة او ناسية كائسة. ثلاثة اشهر وذكرنا ذكرنا سورة المسألة ثم قال السادسة امرأة المفقود
تتربص ولو امة اربع سنين وان انقطع خبره لغيبة - [00:36:01](#)
ظاهر هللة بالنسبة للمسألة السابقة قد يقول بعض الناس كيف تعتد هذه الصغيرة ولماذا تزوجت اذا هذه اسئلة قد ترد عند بعض
الناس يقولون هذي الصغيرة التي تزوجت ولم يحدث لها حيظ. لماذا زوجها اهلها؟ نقول ليس شرطا - [00:36:23](#)
اه قد يأتيها الحيض مرة واحدة ثم يختفي وبعد ذلك آآ هذا يسبب لها لبسا ويسبب لها حرجا فهذي تعتد كعدة الايسة وهي ثلاثة اشهر
اما بالنسبة لامرأة المفقود هذه عدتها - [00:36:55](#)
عدتها اربع اربع سنين يعني اذا تحقق تحقق ان هذا الرجل او ان هذا الزوج لن يعود وهذا نسأل الله العافية مثل ما يحدث الان في
تركيا تركيا وفي سوريا الذين سقطت عليهم المباني - [00:37:21](#)
وسقطت عليهم المساكن وبعض نساءهم في مناطق اخرى او انها كانت مسافرة انها كانت مسافرة او انها كانت في بلدة اخرى او في
دولة اخرى ولم يجدوا لزوجها خبرا فهذا حكمه حكم الغائب - [00:37:45](#)
حكمه حكم الغائب فانها اعتدوا في هذه الحالة تعتد اربع سنين قال وامرأة المفقود تتربص وامرأة يعني هذا الرجل غلب عليه الهلاك
لكن هذه فيها تفصيل عند العلماء ليست على هذا الاطلاق. انا اذكر المثال فقط - [00:38:11](#)
على عموم المسألة. اما المسألة لها عدة صور الصورة الاولى يعني اذا غلب انه قد هلك يعني ركب البحر وكل من كان في السفينة غرق
اكثر الفقهاء يقولون انها تعتد اربع سنين لانه قد يكون قد - [00:38:34](#)
قد اه نجا في جزيرة من الجزر او في او الى مكان او الى شاطئ لكنه لا يستطيع العودة وهذا حدث قديما وحدث في العصور القريبة
وفي الايام القريبة نعرف اناسا ركبوا البحر - [00:39:02](#)
وحكم عليهم بالوفاة وتبين انه في سجون احدى الدول التي على السواحل العربية مثل من يذهبون الى اسبانيا او يخرجون من

الجزائر الى آ الى اسبانيا او من المغرب الى اسبانيا او من الدول هذه التي تكون اليها الهجرة - [00:39:23](#)

يخرجون في زوارق عبر المهربيين او عبر آ اصابات تقوم بتهريبهم من ليبيا او من الجزائر او من المغرب يهربونهم الى فرنسا او الى اسبانيا او الى المانيا او وقد يغرقون في البحر لكن - [00:39:49](#)

يلجأون الى جزيرة من الجزر او تقبض عليهم السلطات ما يسمى بامن الحدود البحرية ويدخلونهم السجن ويبقون في السجن سنتين او ثلاث ولا يعلم عنهم احد وهذا حدث ايضا في غزو العراق للكويت - [00:40:07](#)

في غزو العراق للكويت عندما دخل دخلت القوات العراقية الكويت اخذوا منهم اخذوا من الكويتيين بعض الاسرى الى السجن العراقية وبقوا هناك بعضهم بقي خمس سنوات وبعضهم بقي سبع سنوات. وزوجاتهم يظنون انهم قد قتلوا - [00:40:25](#)

وبعض نسائهم تزوجن. تزوجن في حياة ازواجهن ولهذا الفقه الاسلامي يقول لابد ان آ ينتظر تنتظر المرأة التي فقد زوجها تنتظر اربع سنين حتى تتأكد من غيابه. فاذا انتهت هذه السنين الاربعة لم يتبين انه - [00:40:56](#)

اه انه موجود في هذه الحياة الدنيا فان القاضي يخرج له صكا صكوا اسمه صك اه صكوا وفاتن يخرجونه صكا يحرج له صكا وهو صك وفاة وتعتز آ تعتد الزوجة - [00:41:23](#)

ادت الوفاة بعد بعد هذا الصك وهذا العدة الوفاة هنا اذا استخرج الصك هي اربعة اشهر وعشرة ايام كما تقدم قبل قليل يعني في العدد اه الماضية اما اذا اذا غاب هذا الزوج - [00:41:46](#)

لكن يظن لانه انه قريب او انه قد يكون على قيد الحياة فانها تنتظر تسعين سنة من ولادته يعني تكون العدة هنا اه تنتظر تحسب تسعين سنة من ولادتي - [00:42:13](#)

يعني تصبر على تحسب له تسعين سنة من ولادته وهذا مثل من ذهب الى من اجل ان يحضر ضائع او من اجل ان مثل الذي يذهبون الى العمرة ولا يعودون - [00:42:48](#)

او يذهبون الى الحج ولا يعودون فهؤلاء يغلب عليهم السلام فهذه اذا لم يعد الزوج ذهب الى العمرة او ذهب الى الحج فانها تحسب له تسعين سنة من ولادته. تفضل يا اخ عبد الصمد - [00:43:09](#)

سلام عليكم السلام ورحمة الله لو سمحت يا سيدنا يعني كيف تعتد تسعين سنة يعني الا يحكم ذلك عليها يعني ان احنا بنهلكها بنهلك هذه المرأة نعم اعد السؤال وارفع الصوت - [00:43:41](#)

يعني كيف نأمرها بالاعتداد تسعين سنة يعني اننا بذلك نضيع هذه المرأة ايوه لا هو ماذا قال المصنفون تسعين منذ ولد ان كان ظاهرها السلامة. ثم هذا انتظار انتظار. انتظار ثم عدة - [00:44:00](#)

انتظار ثم عد ما تعتد هنا بالتسعين هي تنتظر ثم تعتد. انا كنت اريد اكمل المعنى لكن انت سبقتني هي لا تعتد لا تعتد تسعين سنة هي تنتظر لان غالب من يعيش من الناس كم يعيش؟ غالب من يعني يعني اه اذا اذا عمر - [00:44:33](#)

الرجل غالب من يعمر من يصلون الى التسعين. فقالوا هي تنتظر تسعين سنة من ولادته يعني هو ولد سنة الف واربع مئة للهجرة هو هو ولد سنة الف واربع مئة للهجرة ونحن فقدناه - [00:45:01](#)

سنة الف واربعمئة وثلاثة واربعين او اربعة واربعين اه تحسب له تسعين سنة من ولادته وليس من الغياب اه مثل الذين يسافرون الى الحج او للعمرة او او للتجارة او الى اماكن - [00:45:24](#)

يعلمون ان الامن فيها منتشر هذه تنتظر بقية بقية هذا هذه السنين التي يعمر غالب الناس اليها وهي التسعين يعني تسعين سنة من الولادة وليس من فقدان تنتظر بعد ذلك - [00:45:49](#)

هذه المدة يعني اذا فقد وهو مثلا ابن سبعين سنة فانها تنتظر عشرين سنة لنفرض آ انه فقد وعمره سبعين سنة وهنا تنتظر عشرين سنة عشرين سنة وبعد العشرين يستخرج له - [00:46:18](#)

تخرج له من المحكمة صك وفاة ثم بعد ذلك تعتد من آ حكم القاضي بهذا الصك الذي حكم بوفاته هذا بالنسبة لي ذكرنا الان ذكرنا ستة ست صور للعدد انتهينا من المعتدات السنة التي ذكرها ابن بلان رحمة الله عليه - [00:46:48](#)

والان ننتقل آآ الى مسألة ابتداء العدة. اقرأ يا اخ عبد الصمد وان طلق غائب بسم الله الرحمن الرحيم فين يا سيدنا وان طلق غائب او مات ابتداء العدة من الفرقة - [00:47:21](#)

وعدة من وطأت بشبهة او زنا كمطلقة الا امة غير مزوجة فتستبرأ بحيضة وان وطأت معتدة بشبهة او زنا او نكاح فاسد اتمت عدة الاول ولا يحتسب ومنها مقامها عند ثان - [00:47:50](#)

ثم اعتدت لسان ويحرم احدات على ميت غير زوج فوق ثلاث ويجب على زوجة ميت وبياح لبائن وهو ترك زينة وطيب وكل ما وكل ما يدعو الى جماعها ويرغب في النظر اليها - [00:48:16](#)

ويحرم بلا حاجة تحولها من مسكن وجبت فيه ولها الخروج لحاجتها نهارا ومن ملك امة يوطأ مثلها من اي شخص كان حرم عليه وطؤها ومقدماته قبل استبراء بوضع ومن تحيض بحيضة او ايسة وصغيرة بشهر - [00:48:40](#)

هنا انتقل المصنف الى مسألة ابتداء وتلاحظون انه قال في هذا الفرع الفقهي وان طلق غائب او مات فابتداء العدة من الفرقة يعني اذا كان الزوج آآ غائبا وتوفي ولم نعلم - [00:49:11](#)

بهذه الوفاة الا بعد حين العدة تبدأ العدة تبدأ الوفاة وليس من وقوفها على خبر على خبر وفاته وآآ مثل ذلك الطلاق. اذا لم تعلم بالطلاق الا بعد مدة او بعد زمن - [00:49:48](#)

العدة هنا تبدأ من وقت من وقت حصول الطلاق وليس من وصول الخبر الى هذه الزوجة وهذي مسألة مهمة تجهلها كثير من النساء قال وعدة من وطأت بشبهة او زنا كمطلقة - [00:50:15](#)

يعني ان المرأة تعتد يعني ان من وطأت بشبهة او او او بزنا فعدتها مثل عدة المطلقة ما معنى بشبهة وعدة من وطأت بشبهة ما معنى من وطأت بشبهة هذه عدتها - [00:50:40](#)

مثل عدة المطلقة يعني ثلاث ثلاث حيض. بالنسبة من وطأت بشبهة تكلم عنها الفقهاء في كتب الفقه المقارن وذكروا لها صورا مثل من تزوج اخته من الرضا هذا النكاح شبهة - [00:51:19](#)

او ادخلت اليه امرأة ليست له يعني وقت الزفاف ادخلت عليه امرأة ليست زوجته وطأها او انه تزوج اخته من الرضا وهذا تحدث كثير يحدث كثيرا في المحاكم يعني الوطء الشبهة. هو لها صور كثيرة ذكرها العلماء - [00:51:50](#)

وعدة من وطأت بشبهة او زنا كمطلقة وكذلك الزانية التي وطأها رجل او زان مثلها هذه عدتها ثلاثة اشهر لماذا تعتد ثلاثة آآ تعتد ثلاثة اشهر من اجل من اجل استمراء الرحم - [00:52:18](#)

قال الا امة غير مزوجة فتستبرأ بالحيطه. يعني ان الجارية التي لم تتزوج اذا وطأها انسان او جامعها او زنا اه بها فانها اعتدت بحيضة واحدة قال وان وطأت معتدة بشبهة او زنا - [00:52:51](#)

او نكاح فاسد تمت عدة عدة الاول ولا يحتسب منها مقامها عند ثان اه ثم اهدت لذان يعني قصد هنا اذا كانت امرأة في آآ في عدة آآ من طلاق - [00:53:24](#)

اذا كانت امرأة في عدة من طلاق وفي اثناء العدة حصل عليها وطن بسبب زنا او بسبب شبهة يوجب اه عليها ان تعتد عدة اخرى غير العدة التي تجري عليها - [00:54:01](#)

يعني هذا دخول العدة عدد هذا الفرع الفقهي هنا الذي ذكره المصنف اه هذا يسميه العلماء دخول العدد بعضها في بعض هنا آآ عليها ان تكمل اه العدة الاولى ثم اذا انتهت - [00:54:32](#)

تبتدأ في عدة جديدة بسبب الوطء الذي وقع عليها. هذا معنى قول المصنف وان وطأت معتدة بشبهة او زنا او نكاح فاسد اتمت عدة الاول ولا يحتسب منها مقامها عند ثان - [00:54:56](#)

ثم اعتدت لثاني هذا فيما يتعلق بدخول بعضها في بعض ثم قال ويحرم احدات على ميت غير زوج فوق ثلاث اقرأ يا اخ عبد الصمد احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله - [00:55:20](#)

ويحرم احدات اعلامية غير زوج فوق ثلاث ويجب على زوجة ميت وبياح لبائن وهو ترك زينة وطيب وكل ما يدعو الى جماعها

ويرغب في النظر اليها قال المصنف هنا آآ انتقل الان الى مسائل الاحداث. مسائل الاحداث يعني تجنب - [00:56:03](#)

هذه المرأة التي عليها العدة تجنب هذه المرأة التي عليها العدة ما يكون سببا في نكاحها من الزينة او العطور ونحو ذلك هنا لا تلبس اه الملابس الملفتة للنظر او الملابس الجميلة - [00:56:37](#)

ولا تلبس المجوهرات ولا تظع المكياج والحمرة ونحو ذلك اه العطور ولا تخرج من البيت ايضا الذي توفي فيه الزوج وهي موجودة في بالنسبة للاحداث قال ويحرم احداث على ميت غير زوج فوق ثلاث - [00:57:03](#)

بالنسبة لغير الزوجة غير الزوجة هذه قال العلماء انه يباح اه القربة قريبك اه المتوفى ان احتد ثلاثة ايام ويحرم احداث على ميت غير زوج فوق ثلاث. يعني هذه القربة للمتوفى - [00:57:40](#)

يجوز لها الاحداث ثلاثة ايام فقط لماذا؟ من اجل اظهار الحزن ثم بعد ذلك تعود الى طبيعتها وهذا ايضا من الوفاء لهذا القريب ولان هذه طبيعة النساء في الغالب لا يستطعن ان يصبرن عن - [00:58:14](#)

على البكاء او عن الحزن هذه طبيعة في المرأة او بعكس الرجل ولهذا قال ويحرم احداث على ميت غير زوج فوق ثلاث. يعني يجوز لها ثلاثة ايام ان تظهر الحزن - [00:58:40](#)

نحو ذلك من فقدان هذا القريب اما بالنسبة للزوجة هذه العدة معروفة وذكرنا ما يحرم عليها واهلها المصنف هنا وهي ان تتجنب العطور وتتجنب الخروج من البيت الذي مات زوجها - [00:58:59](#)

وهي فيه تتجنب ايضا الزينة. وهذا بناء القاعدة الاصلية قاعدة النص وهي قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج - [00:59:29](#)

اربعة اشهر وعشرا هذا نصف المسألة اه قال ويحرم بلا حاجة تحولها من مسكن وجبت فيه ولها الخروج لحاجتها نهارا هذا ايضا قيد مهم نبه علي ابن بلبان يعني انه - [00:59:51](#)

يجوز للمرأة ان تخرج في حاجتها نهارا يعني تذهب الى موعد طبيب الاسنان او تذهب الى اه مراجعة العيادة او الى شيء ضروري مثلا فتخرج لكن في النهار اما الاشياء غير الضرورية لا يجوز لها ان تخرج - [01:00:15](#)

يا تستطيع المرأة ان ان تزور اه قريبتها او صديقتها في النهار. يعني تخرج في النهار اه تزور قريبتها او جارتها او في النهار وتعود الى بيتها في الليل اه ويجوز ايضا لها ان تنتقل من شقة الى شقة او من بيت الى بيت - [01:00:48](#)

اه اه اذا اضطرت الى ذلك يعني مثلا ليس عندها احد في البيت واستوحشت فانها تنتقل من شقة زوجها او من بيت زوجها الى بيت بنتها. او الى بيت ابنتها - [01:01:18](#)

او الى بيت اختها لماذا؟ لانها استوحشت لم تجد من يؤنسها اه ثم بعد ذلك انتقل ابن بلبان رحمة الله عليه الى مسألة مسألة استبراء الرحم ذكر هنا مسألة استبراء الرحم والفروع الفقهية المتعلقة بها - [01:01:35](#)

قال ومن ملك امة يوطأ مثلها من اي شخص كان حرم عليه وطأ ومقدماته الجارية اذا اذا ملك انسان فيعني اشتراها او وهبت له آآ يجب على من من وصلت اليه او من ملكها - [01:02:09](#)

ان يستبرئ الرحم لانها قد تكون حاملا فيستبرئها بحيضة واحدة بحيضة واحدة اذا كانت آآ من النساء اللواتي ان كانت لا تحيض كانت لا تحيض فانها تستبرأ بمضي شهر اذا كانت لا تحيض فانه ينتظر ثلاثين يوما - [01:02:39](#)

حتى هذا معنى الاستبراء بالحيض او بالشهر. استبرئوا بالحيض او بالشهر وهذا ثبت في قاعدة النص ثبت في قاعدة النص في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل - [01:03:13](#)

حتى تحيض حيضة اما اذا كان لا يمكن وطؤها يعني كانت صغيرة مثلا فهذه ليست بحاجة الى استبراء الرحم لانها ما زالت صغيرة. ثم ذكر علامات الاستبراء كيف يكون الاستبراء - [01:03:38](#)

هل يحصل اه استبراء حامل بوضع اقراً يا اخ منذر احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله استبراء حامد ومن ملك امة ومن ملك امة يوطأ مثلها من اي شخص كان. حرم عليه وطأ ومقدماته قبل استبراء حامل بوضع - [01:04:02](#)

ومن تحيض بحیضة وایسة وصابرة بشهر نعم تكلمنا عن هذه المسألة لكن هو الان انتقل الى مسألة اه هذه الجارية اه التي تستبرأ وقال استبراء حامل بوضع ومن تحيض بحیضة وایسة وصغيرة بشهر - [01:04:47](#)

يعني ان هذه الجارية التي يستبرأ الرحم بالنسبة لها اما ان تكون حاملا هذي ننتظر حتى تضع الحمل اما اذا لم تكن آآ حاملا فننتظر حتى تهيض اه حیضة ان لم تكن - [01:05:17](#)

حائضا او حاملا فهذه هذه استبرأوا بشهر كامل يعني انها تتربص ثلاثين يوما وبعد ذلك تنتهي ينتهي الاستبراء يعني نتأكد من خلو الرحم بعد ثلاثين يوما طيب الان انتقل المصنف - [01:05:44](#)

رحمه الله تعالى الى مسألة الرضاع وهذه مسائل مهمة لها علاقة ايضا باب النكاح ولها علاقة ايضا باب الطلاق متعلق بالنكاح بالنكاح وبالطلاق ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب على رضيع - [01:06:11](#)

وفرعه وان نزل فقط هذا قيد مهم ذكره ابن بنبان رحمة الله عليه اه قال هنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهذي قاعدة فقهية ذكرها ابن رجب الحنبلي رحمه الله تعالى وكذلك ذكرها - [01:06:38](#)

آآ السيوطي رحمة الله عليه في كتابه الاشباه وذكر الفروع المتعلقة بها وهي قاعدة حديثية اصلا قاعدة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم فقال ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب على رضيع وفرعه وان نزل فقط - [01:07:06](#)

يعني بالنسبة من يحرم على الانسان بنسبه مثل اخته او عمته او خالته او امه هنا يحرم عليه النظير آآ نظيرها من الرضاع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب - [01:07:40](#)

وسيدكر اوجه التحريم بعد قليل يعني هذه محرمات في النكاح ايضا محرمات بالرضا قال على رضيع وفرعه وان نزل. يعني ان هذا الرضاء اه تنتقل حرمة الى المرتضع وعلى من ابناؤه - [01:08:14](#)

ابنائي ابناؤه ان نزلوا وينتقل ايضا الى فروع المرتفع لكنه لا ينتقل الى اصوله وحوش وبذلك انتقالا من هذا الوجه تثبت المحرمية للرضاء يحرم النكاح قالوا ولا حرمة الا بخمس رضعات - [01:08:46](#)

يعني انه يشترط في الرضاع الذي تترتب عليه الاحكام يشترط له شرطا الاول الشرط الاول العدد سميها العلماء العدد او بعض العلماء يسميه النصاب نسميها العدد وبعضهم يسميه يعني لابد ان يكون هذا الرضاع خمسة رضعات - [01:09:24](#)

او اكثر اه اما اذا كان الرضاع اقل من خمس رضعات فانه لا يكون محرما وبالنسبة طريقة الرضاع يعني اذا نص هذا طفل الثدي وخرج منه الحليب ثم تركه فهذه الرضاعة - [01:10:00](#)

نص هذا الحديد ثم تركه هذه رضعة فاذا عاد اليه مرة ثانية فهذه هذه رضعة ثانية والثالثة والرابعة والخامسة بهذه الطريقة اذا طريقة الرضاء المحرمة ان يمس الطفل الحليب ثم يتركه يعني يمص الثدي ثم يتركه. هذه رضى - [01:10:35](#)

ثم يعود اليه ثم يتركه هذي رضعة وهكذا هذا بالنسبة يسميها العلماء العدد او النصاب وهذا اه ذكره النبي صلى الله عليه وسلم في في الحديث الشريف في حديث تحريم - [01:11:09](#)

في قوله لا تحرم المصة ولا المصطة يعني الذي يحرم هو خبز خمس رضعات اما اقل من خمس رضعات فهذه هذه لا تحرم ثم قال بعد ذلك انتقل المصنف الى مسألة - [01:11:31](#)

مسألة قال ولا حرمة الا بخمس رضعات في الحول لابد ان يكون هذا الرضاع في مدة او الحولين وليس بعدها اذا كان بعد الحولين فهذا لا اعتبار له اعتبار انه - [01:11:54](#)

لان الذي جاء به النص هو ان يكون في هذا فيما يتعلق بقوله ولا حرمة الا بخمس رضعات في الحول قال تثبت بصعود ووجور ولبن ولبن ميتة ومطوءة بشبهة ومشوب - [01:12:18](#)

يعني ان ما وصل الى حلق الى بطن او الى حلقه بدون بدون مصدر يعني وضع في فمه مثل الاجور يعني يوضع الحليب في الفم ثم ينتقل الى آآ معدته - [01:12:53](#)

هذا يسميه العلماء الاجور اما ان يكون عن طريق الصعود في انفه ومن الانف ينتقل الى المعدة او يوضع في فم الطفل يوضع الحليب

في الفمي مباشرة وينتقل الى المعدة - 01:13:24

هذا بالنسبة اه الوجور يعني الصعود يوضع في الانف. ثم ينتقل الى المعدة يوضع مباشرة في الفم وقد يوضع بطريقة اخرى مثل ما يسمى الان بالانابيب التي تباع في الصيدليات - 01:13:51

الانابيب هذي انبوبة صغيرة من زجاج. او من بلاستيك تحلب فيها المرأة حليباً من ثديها ثم تضعه في هذه الانبوبة وهذه الانبوبة بعد ذلك انبوبة الحليب او الزجاجاة توضع يرضع منها الطفل - 01:14:24

هذه حكمها حكم الاجور اه هذا فيما يتعلق بمسألة الصعود والوجور. قال ولبن ولبنى ميتة ولبنى ميتة ومطوعة بشبهة ومشوب ايضاً يعني لو آآ لو ان هذا الطفل انتقل اليه الحليب - 01:14:49

من ثدي امرأة متوفاة فان هذا يكون رضاعاً ان هذا يكون رضاع لان الحليب يبقى في الثدي حتى بعد وفاة صاحبتني اذا كانت ممن ممن يصلح ان ترضع قال او اه مطوعة - 01:15:21

بشبهة يعني ان هذا الحليب انتقل بسبب امرأة وطئت بشبهة كما تقدم قبل قليل يعني ان هذا قد يكون وطأ محرماً هذا ايضاً ينتقل اليه تنتقل اليه الحرمة بهذا السبب - 01:15:45

يعني تثبت تثبت الحرمة بهذا السبب اقرا يا يا ابا معاذ وكل امرأة تحرم ابا معاذ معنا نعم شيخنا احسن الله اليكم قال رحمه الله وكل امرأة تحرم عليه بنتها كامه وجدته وربيبته اذا ارضعت طفلة - 01:16:11

حرمة حرمتها عليه وكل رجل تحرم عليه بنته كاخيه وابيه وربيبه اذا ارفعت امرأته بلبنه طفلة حرمتها حرمتها عليه. ومن قال ان ان زوجته اخته من الرضاع بطل نكاحه. ولا مهر قبل دخول - 01:16:47

صدقته ويجب النصف ان كذبت وكل بعد دخول المطلقة واقالة هي ذلك وكذبها فهي زوجته حكماً. ومن شك في رضاع او عدده بنى على اليقين ويثبت باخبار مرضعة مرضية وبشهادة عدل مطلقة - 01:17:10

الان انتقل ابن بلانة رحمة الله عليه انتقل الى مسألة مسألتني النساء اللواتي يتعلق بهن التهريب من الرضاع. قال وكل امرأة تحرم عليها وكل امرأة تحرم عليه بنتها كامه وجثته - 01:17:37

وربيبته اذا ارضعت طفلة حرمتها علي يعني كل امرأة تحرم تحرم على الرجل بنتها مثل اه امه ومثل جدته هؤلاء اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه كل امرأة تحرم عليه بنتها - 01:18:09

كل امرأة تحرم على الرجل بنتها مثل امه يعني من رجل اخر وجدته اذا ارضعت طفلة حرمتها علي يعني آآ كل رجل تحرم عليه بنته يعني بسبب النسب كاخيه او - 01:18:49

يعني شقيقه او ابنه او ابيه او جده واذا اذا ارضعت امرأته بنتاً فانها تحرمها يحرمها علي هذا بالنسبة لي اه النساء اللواتي يحرمنا من الرضا قالوا وربيبته يعني بنت زوجته. بنت زوجته - 01:19:23

كيف بنت زوجته يعني اذا ارضت بنت زوجته طفلة فانها تحرمها عليه وكذلك مثل زوجة زوجة ربيبه ويعني ابن زوجته اذا ارضعت طفلة حرمتها عليه يعني الفرع الفقهي الان - 01:19:59

قال وكل امرأة تحرم عليه بنتها امه وجدته وربيبته اذا ارضعت طفلة حرمتها. هذا واضح هذا واضح ثم قال ومن قال ان زوجته ومن قال ان زوجته اقراً يا اخ منذر - 01:20:27

نعم شيخنا احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن قال ان زوجته اخته من الرضاع بطل نكاحه ولا مهر قبل دخول ان صدقته. ويجب آآ ويجب نصفه من كذبت ويجب - 01:20:57

اه عفا شيخنا هذه الكلمة تظهر لا تظهر لي ويجب آآ نصف نعم نعم شيخنا ولا مهر قبل دخوله ان صدقته ويجب نصفه ان كذبت وكله بعد دخول مطلقة وان قالت هي ذلك وكذبها فهي زوجته حكماً - 01:21:14

انتقل ابن بلانة رحمة الله عليه الى مسألة اه اقرار الزوجين او الزوج بحصول الرضاعة هذه مسألة مهمة والمحاكم مليئة بهذه صورة ومن قال ان زوجته اخته من الرضاع بطل نكاحه - 01:21:45

او قيل له بالشهود. ومن قال ان زوجته يعني هو قال او قيل له بالشهود وانا ذكرت لكم سابقا قصة الرجل وهذه انا عايشة هذه
القصة بنفسى هذا رجل عندنا في المنطقة تزوج او منطقة قريبة منه - [01:22:17](#)
من المنطقة التي انا اسكن فيها تزوج امرأة وبعد اربعة اشهر جاءت امرأة وقالت انني ارضعتكما سبحان الله هذا مثل الواقعة التي
في عهد النبي صلى الله عليه وسلم قالت هذه المرأة انني ارضعتكما يعني الزوج وزوجته - [01:22:41](#)
يعني انه انه اخوها من الرضا سجل اعترافها في المحكمة و بالشهود او بالقرائن تم فسخ هذا النكاح بين هذا الزوج واخته او بين آ
الاخ واخته من الرضا. يعني هو اخوها وكان قد مضى على زواجه منها - [01:23:09](#)
اربعة اشهر لكنها لم تحمل منه وهذه مثل الصورة التي ذكرناها قبل قبل ساعة من الان وكنا ما يسمى بنكاح الشبهة. هذا نكاح الشبهة
ايضا هذه الصورة نكاح اذ تزوج اخته من الرضا - [01:23:36](#)
ولهذا اذا قال ان زوجته اخته من الرضا بطل النكاح او فسد النكاح قال ولا مهر قبل دخول ان صدقته يعني هو اقر على نفسه ان
هذه المرأة محرمة عليه بسبب انها اخته من الرضا - [01:24:01](#)
قال ولا مهر قبل دخول ان صدقته يعني اذا هو انها اقر هو انها اخته قبل ان يدخل بها آ ليس لها من مهدي شيء اذا قرت هي بصدقه
اذا قرت بصدقه فانه لا مهر لها - [01:24:29](#)
يعني بعد فسخ اه ثم لانها اسقطت حقها بلسانها. هذا العلة او السبب. هذي قاعدة العلة لماذا لا مهر لها؟ لانها اسقطت حقها بلسانها قال
ويجب نصفه ان كذبت يعني اذا كذبت في - [01:24:57](#)
في اقراره انها اخته من الرضا هذا اعتراف لانها محرمة عليه. فتكون هي محرمة عليه لكن اه هاد هذا الاعتراف آ لا ينتقد الى
اسقاط حقها لها يكون لها نصف المهر - [01:25:28](#)
يعني كأنه طلقها قبل الدخول وان قالت هي ذلك يعني انها اخوها من الرضا وكذبها كذبها في هذه الحالة يكون تكون هي زوجته
زوجته حكما بناء على على ظاهر الحاء - [01:25:54](#)
اقالة هي ذلك قالت انه اخوها لكنه كذبها ستكون زوجته حكما وهذه تفعلها بعض النساء للاحتيال على احتيالي على الطلاق او بسبب
كره الزوج ولهذا قال وكذبها. فالاصل هنا بقاء النكاح. الاصل بقاء النكاح ولا - [01:26:31](#)
ولا يفسخ النكاح بناء على هذه الدعوة الا بشهود وبينه الا اذا تبين انه قد نسي او غفل اه انها تكون محرمة عليه ويفسخ النكاح. يفسخ
النكاح بناء على القرائن او الشهود اذا كذبها اذا كذبها - [01:27:00](#)
قال ومن شك ومن شك في رضاء او عدده بنى على اليقين ويثبت باخبار مرضعة مرضية وبشهادة عدل مطلقا يعني الان انتقل الى
فرع جديد وهو المتعلق يا معاشر الاحبة بمسألة - [01:27:23](#)
مسألة الشك في الرضا مسألة الشك في الرضا هنا في هذه الحالة اذا اذا شك في حدوث الرضا فان الاصل ماذا الاصل ان
اليقين لا يزول بالشك لا يزول بالشك فهنا نقول الاصل ادم - [01:27:48](#)
الاصل عدم الرضا ولا نلتفت الى الشك اذا شك في رضاء ابن بلبان اذا شك في رضاء او عدده بنى على اليقين اذا شك في
الرضا اولا الشك من حيث اصله - [01:28:15](#)
الاصل عدم الرضا لان اليقين لا يزول بالشك هنا لا نلتفت الى الشك لكن اذا اقررنا بالرضا وشكنا في عدد الرضاعات هل بلغت العدد
المعين للتحريم اه نقول الاصل بقاء النكاح ولا نلتفت الى - [01:28:35](#)
الى وجود التحريم واثباته يعني قد يكون نعم في رضا لكن هذا الرضا رضاء لم يبلغ التحريم هنا ايضا لا نلتفت الى الشك لان
الاصل بقاء النكاح والقاعدة الفقهية التي تقررت عند الفقهاء ان اليقين لا يزول بالشك - [01:29:02](#)
هذا فيما يتعلق بهذا الفرع الفقهي عند قول المصنف اذا شك في رضاء او عدده بنى على اليقين اقرأ يا منذر ويثبت باخبار مرضعة
مرضية وبشهادة عدل مطلقا الرضاء يثبت هنا باحدى - [01:29:31](#)
او احدى علامتين العلامة الاولى اه شهادة امرأة واحدة كما قال المصنف لانه غالبا يطالع على على هذه المسائل النساء. النساء هن

الدواتي يطلعن على هذه على مسائل الرضا. فيثبت - 01:30:05

بشهادة اه بشهادة امرأة واحدة يعني اذا قالت انني قال ارضعت هذا الرجل من تلك المرأة فان الشهادة هنا يؤخذ بها وهذه الواقعة

حدثت في وقت النبي صلى الله عليه وسلم ان امرأة جاءت وشهدت - 01:30:39

بانها ارضعت فلانا وفرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في قوله كيف وقد قيل كيف وقد قيل يعني ان هذه المرأة قد شهدت بهذه

لكنه قال مرضية باخبار مرضعة مرضية - 01:31:07

يعني انها امرأة عادلة وامرأة لا يعرف عنها الكذب ولا يعرف عنها التزوير ولا يعرف اه عنها التدريس ولهذا قال ويثبت باخبار مرضعة

اه مرضية قال وبشهادة عدل وبشهادة عدل مطلقا سواء كان امرأة او - 01:31:34

او رجلا سواء كان في شهادة رجل او امرأة كما قال المصنف يعني اذا شهد الرجل آ بوجود هذا الرضاع او شهدت المرأة فان الرضاع

يثبت لكن كما تقدم قبل قليل ان الرضاع لابد ان يكون - 01:32:09

لابد ان يكون خمس رضعات محرقات ثم ننتقل يوم معاشر الاحبة الان الى باب النفقات باب النفقات قال وعلى زوج طبعا الاخوة

الذين معنا القراء الذين معنا يصلون الان صلاة المغرب - 01:32:33

ندمج عندنا اخوة يقرأون معنا لكنهم الان في صلاة المغرب اثنان من الاخوة يقرأون او يتعاونان على القراءة لكنهم الان في صلاة

المغرب فلماذا خرجوا من البث باب النفقات وعلى زوج نفقة زوجته من مأكول ومشروب وكسوة - 01:32:56

وسكنى بالمعروف اه انتقل المصنف رحمه الله تعالى الى باب النفقات والمقصود بالنفقات المؤونة يعني مثل المسكن مثل اه الملابس

مثل الشراب مثل الطعام الغذاء وجبة الفطور وجبة الغداء وجبة العشاء - 01:33:22

ونحو ذلك مما تعارف عليه الناس انه من النفع. ولهذا قال المصنف وعلى زوج نفقة زوجته من مأكول ومشروب وكسوة وسكنى

بالمريض تم اخذ يفرغ على هذه القاعدة وهي قاعدة النفقة - 01:33:50

يعني ادنى الزوج اه الزوجة عندما سلمت نفسها لزوجها فانه يجب على الزوج ان ينفق عليها بناء القاعدة الاصلية التي وردت في

النص قاعدة اصولية وردت في النص وهي مأخوذة من قول الله تعالى ولهن عليكم - 01:34:18

في قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء هذي قاعدة. قاعدة مأخوذة من النص القرآني. الرجال قوامون على النساء وذكر في

اخرها قال وبما انفقوا من اموالهم آ اذا كانت المرأة غنية او تاجرة او وزيرة او استاذة او مديرة او - 01:34:48

او رئيسة لنفرض ان هذه ان هذه المرأة رئيسة في دولة او رئيسة في بلدة او رئيسة في البرلمان او رئيسة في مجلس النواب او

في مجلس الامة او في مآذن المجالس المعروفة - 01:35:19

البرلمانات البرلمانات او المجالس الانتخابية لنفرض انها وزيرة او اميرة او فانه يجب على زوجها ان ينفق عليها. ولا نقول ان عندها

اموال او انها مليونيرة او انها تاجرة او انها صاحبة رصيد بنكي - 01:35:36

الله سبحانه وتعالى ذكر قاعدة الرجال قوامون على النساء ثم ختم الآية بقوله بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم

من اين جاءت القوامة جاءت بتفضيل الله وكذلك سبب نفقة الزوج - 01:36:02

هذا زوجتي لنفرض انها مهندسة او طبيبة او وزيرة او اميرة هذا لا كبار له لا اعتبار له كذب النفقة على الزوج حتى لو كانت المرأة

كانت غنية او لا حاجة لها بمال زوجها - 01:36:29

والا لماذا تزوجت من اجل ان يحسن اليها وان يعطيها حقوق الزوجية وابنها حتى النفقة ثم قال اللهم انذره فيفرض سوف يفرض اخ

منذر معنا نعم شيخنا. تفضل اقرأ - 01:36:53

سيفرض لموسيرة مع موسر احسن الله اليكم. قال رحمه الله ويفرض لموسرة مع موسر عند تنازع عند تنازع من ارفع خبز البلد

وادميه. عادة الموسرين وما يلبس مثلها وينام عليه - 01:37:25

ولفقيرة مع فقير كفايتها من ادنى خبز البلد وادمه وما يلبس مثلها وينام ويجلس عليه وينام ويجلس عليه ولمتوسطة مع متوسط

وموسرة مع فقير وعكسها ما بين ذلك لا القيمة الا برضاها برضاها - 01:37:47

وعليه مؤنة نظافته نظافتها لا دواء واجرة طبيب وثمان وثمان طيب وتجب في راجعية وباء حامل لا لمتوفى عنها انتقل المصنف ابن بلان رحمة الله عليه الى مسألة مسألة مقدار النفقة - [01:38:12](#)

اه المقرر بين الزوجين. قال فيفرض لموسيرة مع موسر عند تنازع من ارفع خبز البلد يعني اذا اختلف الزوج مع زوجته التي هي صاحبة مال او صاحبة او تعودت على - [01:38:43](#)

نفقة معينة القاضي هنا يحكم بماذا يحكم اه القيمة التي تناسب مستواها يعني انها من من عائلة تأكل من الخبز الفلاني او من الاكل الفلاني او من الطعام الفلاني فان القاضي او الحاكم - [01:39:10](#)

يفرغ لها ارفع شيء من الخبز او من الطعام. ومن الادم كذلك ومن اللباس ومن الاسرة ومن اللحف ومن آ ما يتعلق بذلك لكن اذا لم تنازع زوجها ولم تختلف معه في - [01:39:37](#)

في مقدار النفقة فانها يعني رضيت يعني هي تعودت انها تنام على سرير معين وعلى اريكة معينة وعلى وتأكل خبزا معين وتأكل اداما معين لكنها الحال المتوسط فلا حرج في ذلك - [01:40:01](#)

ثم قال والفقير مع فقير كفايتها من ادنى خبز البلد هذه الفقيرة اه اذا تنازعت مع زوجها قالت انا والله كنت في عند ابي وامي آ يطعمونني من الطعام الفلاني والاكل الفلاني والشراب الفلاني واللباس الفلاني فهنا القاضي - [01:40:25](#)

ينظر الى حالها فاذا كانت فقيرة فان يحكم لها من ادنى خبز البلد لا يعاملها عاملة الغني في النفقة ويحكم لها باقل ادام البلد واقل لباسي البلد في مثل حالها ومستواها - [01:40:53](#)

وقس على ذلك اللحاف والمخدات او الوسائد او الارائك ونحو ذلك وللمتوسط مع متوسط وموسيرة مع فقير هذه واضحة ان اذا لم تكن غنية او فقيرة فانها متوسطة ويحكم لها - [01:41:17](#)

بالاكل المتوسط والشراب المتوسط واللباس المتوسط لا القيمة الا برضاها. يعني ان لا تدفع آ الا بالتراضي بينهما وعليه مؤنة نظافتها لانه واجرة طبيب وثمان طيب الان المسائل المتعلقة ما يلحق بالنفق. وليس من النفق - [01:41:37](#)

وليس من النفقة اه فعليه مؤنة النظافة مثل مثل الماء والصابون اه المواد المطهرة او ما يسمونه الان الشامبو او اللوشن اه وموعد المعروفة النظافة الشخصية او نظافة البيت او نظافة المطبخ - [01:42:14](#)

وعليه ايضا اجرة الطبيب اذا احتاجت الى ان تذهب الى طبيبة النساء او الطيبية العامة وكذلك اذا اراد الدواء معين كانت تأخذه عند ابيها وامها فانه يحضره لها لان هذا من مؤنة النظافة - [01:42:45](#)

ومثل ذلك العطور. العطور التي تحتاجها النساء قال وتجب وتجب لرجعية وباء حامل. يعني انه فاذا كانت هذه اذا كانت يتكلم عن نفقة المطلقة التي توفي وكذلك نفقة المتوفى عنها - [01:43:10](#)

وتجب منذر وتجب احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله وتجب لرجعية بائن حامل. لا وبائنة نعم وتجب لرجعية وبائن حامل لا للمتوفى عنها يعني آ يقصد هنا انه آ تجب النفقة - [01:43:41](#)

اه للمرأة التي تكون في عصمة زوجها. وكذلك المطلق الذي طلقها زوجها لكن الطلاق فهذه ايضا اه تلزم الزوج ان تطبق عليها ما لم تخرج من العدة هذا قيد مهم. ما لم تخرج - [01:44:19](#)

من العدة لانها هي في الان هي زوجة اه لكن المطلقة بالطلاق البائن ليس لها نفقة. طلقها ثلاث تطبيقات وانتتهت العدة فانها ان ليست بزوجة ولا نفقة لها الا اذا كانت حاملا يعني طلقها ثلاث مرات لكنها حامل - [01:44:42](#)

فان النفقة تكون اه يلزمه النفقة حتى تضع هذه المطلقة حملها يعني ان النفقة لاجل الحمل وليس لاجلها والحمد هذا يجب على على صاحبه يعني انا والده ان ينفق على امي - [01:45:07](#)

قال لا متوفى عنها لا لمتوفى عنها ما معنى لا لمتوفى على يعني هذه التي توفي زوجها وتركها هذه انقطعت النفقة بالموت. انقطعت انقطعت النفقة بالموت ليس لها نفقة فهنا تنفق - [01:45:39](#)

تنفق من ميراث زوجها او تنفق هي على نفسها لان الزوج الان ليس موجودا قال ومن حبست اقرأ احسن الله اليكم. قال رحمه الله

ومن حبست او نشزت او صامت نفلا او لكفارة او قضاء رمضان ووقته متسع او حجت نخلة - [01:46:10](#)

بلا اذنه او سافرت لحاجتها باذني سقطت ولها الكسوة كل عام مرة في اوله ومتى لم ينفق تبقى في ذمته نعم انتقل الان رحمة الله عليه الى مسألة متى تسقط - [01:46:38](#)

النفقة متى تسقط النفقة وذكر بعض الصور اذا حبست الزوجة اه عن زوجها فانه لا نفقة لها حبست او نجزت او صامت نفلا وهذه لا نفقة لها لان النفقة الفقهاء يقولون النفقة مقابل الاستمتاع - [01:47:08](#)

يعني مقابل وجود البدن الذي يمكن الاستمتاع به هذه عبارة عند الفقهاء وان كان فيها مبالغة لكن هي حقيقية ان الزوج اذا لم يمكن للزوج ان يستمتع بها يعني انها ليست موجودة فانه لا نفقة لها - [01:47:42](#)

ولهذا قال من حبست او نجزت او صامت فسقطت النفقات يعني حبست ما معنى حبست حبست يعني انها ليست عنده اما بسبب امر من الامور او انها حكم عليها بحد معين - [01:48:04](#)

او انها منعت من الوصول اليه فانه لا نفقة لها. قال واذا نجزت يعني منعت نفسها منه فليس لها نفقة. يعني انها كرهت الزوج فلا نفقة لها لانها اسقى اسقطت حقها بيدها. اسقطت - [01:48:33](#)

حقها بيدها. والعلماء يقولون النفقة مقابل الاستمتاع النفقة هي اسقطت حقها بنفسها اما انها حبست او انها كرهت الزوج وهنا لا نفقة لها قال اوصانا نفلا يعني صامت بغير بغير استئذانه فانها تكون قد اسقطت - [01:49:03](#)

اسقطت نفقتها لا يمكن للزوج ان يستمتع بزوجه وهي صائمة حتى لو كان الصيام نفلا وابت هي ذلك وهذا مسألة اصولية مهمة هل آآ هل يمكن قطع صيام التطوع؟ هذه مسألة ايضا متعلقة. نعم يمكن قطع صيام التطوع لكن هنا هي صامت ولا - [01:49:34](#)

تريد ان تقطع صيامها يقول الفقهاء انه لا نفقة لها. لانها منعت زوجها من الاستمتاع بها اما اذا كان هذا الصيام صيام قضاء رمضان لسنة ماضية فهنا يجب عليه النفقة - [01:50:04](#)

اه قال ايضا او حجت يعني هذا يسقط تسقط النفقة بالحج. والحج هنا المقصود به ماذا اذا حجت اذا حجت حج نفل فان النفقة تسقط اما اذا حجت حج فريضة فان النفقة - [01:50:28](#)

الزم زوجها وقال اذا سافرت اذا سافرت لحاجتها يعني انها ذهبت للسياحة او ذهبت اه الى بلد او الى اه اهلها بدون اذن زوجها فان النفقة تسقط - [01:50:58](#)

عن زوجها اذا كم ذكر ابن بلان الان رحمة الله عليه في مسقطات النفقة الصور التي تسقط فيها نفقة الزوجة عن زوجها ذكر خمس سور اما انها حبست يعني في حد من الحدود - [01:51:26](#)

او حوصرت في مكان لا يستطيع ان يصل اليها فانها تكون قد تكون قد اه فانه لا نفقة لها. وكذلك اذا كرهت الزوج فانه لا نفقة لها. واذا صامت نفلا - [01:51:48](#)

فانه لا نفقة لها. واذا حجت نفلا فانه لا نفقة لها واذا سافرت للسياحة سافرت بعض النساء يسافرن للدراسة او للعمل بدون اذن الزوج وهذه قصة انا شهدتها بنفسى وآآ - [01:52:09](#)

سمعت احداثها ان امرأة استأذنت زوجها ان تذهب للدراسة في امريكا يعني تكمل دراسات عليا لكنها ذهبت مع اخيها قالت ساذهب مع اخي وادرس في امريكا الدراسات العليا يعني الماجستير والدكتوراة - [01:52:37](#)

واذن لها اذن هذا الزوج لها ثم لما وصلت الى امريكا وبقيت تقريبا ستة اشهر ارسلت الي ان هذا تريد العودة الى زوجها احاول ان يعيدها لكنها رفضت وبقيت في امريكا الى هذه الساعة. ورفضت ان تعود لزوجها - [01:52:59](#)

رفضت ان تعود الى زوجها وهي في ذمته لكنه طلقها بعد ذلك هذه لكن المشكلة عنده ان له منها ولدان ان له منها ولدان. وكان يرسل النفق لابنائها - [01:53:32](#)

وليس لها لانها رفضت العودة والخطأ هنا هو خطأ الزوج وليس خطأ الزوجة. لانه الذي اذن لها بالسفر ولم تعد ورفضت العودة له فقام بتطبيقها فهذه ايضا من مسقطات النفقة - [01:53:53](#)

إذا سافرت لحاجتها بدون اذنه اما اذا سافرت باذنه النفقة هنا لا تسقط ثم قال ولها الكسوة كل عام مرة في اوله ومتى لم ينفق تبقى في ذمتي يعني انه يجب على الزوج - [01:54:13](#)

ان يقدم لها المأكل والملبس وهذا الملبس يكون في كل عام يعني عند بداية الصيف وبداية الشتاء هذا المتعلق به هذا المتعلق اللباس او بالكسوة وان قدم لها في الاعياد فهذا حسن - [01:54:36](#)

وآ العلماء يقولون اذا لم يقدم لها اللباس عند الصيف وعند الشتاء فان هذا يكون من الديون التي يتحملها يكون من الديون التي يتحملها يعني تبقى دينا في ذمته هذا امر خطير ينبغي على الازواج ان يتنبهوا له - [01:55:02](#)

هذا من الديون التي تبقى معلقة في رقبة الزوج. ولهذا قال ولها الكسوة ولها الكسوة كل عام مرة في اوله ثم قال وانفقت من ما له في غيبته وبان ميتا - [01:55:30](#)

فرجع عليها وارث هذه مسألة مهمة ايضا. مسألة مهمة وهي متعلقة اذا غاب الزوج ولم يترك لزوجه نفقة ووجدت ما لم في البيت او في الخزنة او في الدولاب او في الملابس - [01:55:52](#)

واخذت من هذا المال فانه يجوز لها ان تأخذ الكفاية لان هذا حق من حقوقها. فهذا حق من حقوقه. اذا يعني سافر لم يترك لها مالا لكنها وجدت مالا له - [01:56:18](#)

او وجدت البطاقة البنكية له واخذت ما يكفيها من النفقة فلا حرج في ذلك وآ قال وان انفقت من ما له في غيبته فبان ميتا لكن قال آ ان تبين انه ميت يعني ان هذا الزوج قد توفي هذا الذي سافر للعمل او للدراسة او - [01:56:42](#)

او للسياحة ترك مالا وانفقت منه ثم بعد ذلك تبين ان الزوج ليس على قيد الحياة ولهذا قال فبان ميتا وان انفقت من ماله في غيبته يعني في سفره ثم اتضح انه ميت يعني انه ليس على قيد - [01:57:17](#)

الحياة اه تبين انه ميت وهي تنفق من ما له بعد موته هي هذا المد يكون مالا ما لا ارث يعني هذا المال يكون للورقة فلا يجوز لها ان تستمر في في الاخذ منه - [01:57:42](#)

لا يجوز انها تستمر في الصرف من هذا المال لان المال الان انتقل من حق الزوجة الى من الى حق الورثة انتقل قد يكون له ام قد يكون له آ والدة قد يكون قد يكون له اب او ام او يكون له - [01:58:08](#)

او ابناء من زوجة غير هذه الزوجة فهنا المال انتقل من حقها الى حق الورثة يعني كانت هي كان هذا المال مختصا بها لكن اذا مات الزوج اصبح هذا المال ليس مختصا بها - [01:58:28](#)

لا بد هنا ان يقسم هذا المال على الورثة ثم قال اقرأ يا اخ عبد الصمد اقرأ ومن ومن تسلم عليكم. وعليكم السلام ورحمة لان الكتاب ليس معنا في مكان تفضل يا اخ منذر - [01:58:49](#)

بابا بابا بابا. احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله ومن تسلم ميلزمه تسلمها تسلمها او بذلته هي او وليها وجبت نفقتها ولو مع صغره ومرضه وعنته ولها مع نفسها قبل دخول - [01:59:11](#)

قبل دخول قبض مهر حال ولها النفقة. وان اعصر بنفقة معسر او بعضها الا بما في ذمته. او غاب حذرت باستدانة او نحوها فلها الفسخ بحاكم. وترجع بما استدانتها لها او لولدها الصغير مطلقا - [01:59:34](#)

نعم بالنسبة للنسخ يا مشايخ بالنسبة للنسخ المتن موجودة في القناة لعل ابو عمر مشكورا اه يذكر الاخوة بها النسخ موجودة نسخ المتن موجودة في القناة منشورة في القناة اه الاخوة الذين ليس معهم - [01:59:56](#)

قد وضع الاخ منذر موجودة الاخوة الذين ليس معهم نسخ النسخة موجودة ومنشورة في القناة. هنا الان انتقل انتقل ابن بلبان رحمة الله عليه الى مسألة اه اذا تسلم متى ينفق الزوج على زوجته اذا تسلمها؟ اذا عقد عليها وتسلم - [02:00:23](#)

يعني من اهلها بذلها اهلها الي اه او تسلمها من وليها من ابيها او من وليها هنا تجب النفقة اذا قالوا تفضل هذه زوجتك تفضل هذي زوجتك واصبحت عنده فان النفقة هنا تجب على الزوج - [02:00:51](#)

يجب على الزوج لانها سلمت نفسها سلمت نفسها لا تجد النفقة عليها ولهذا قال ومن تسلم ومن تسلم من يلزمه تسلمها. يعني تسلم اذا

تسلم هذه الزوجة او هي سلمت نفسها - 02:01:19

او وليها سلمها لزوجها فانها تجب النفقة حتى لو كانت صغيرة وآآ حتى لو كان هو آآ مريضا واذا كان ايضا هو لا يستطيع الوطاء او لا يستطيع الجماع فان هذا - 02:01:41

آآ يكون ذلك مسقطا لنفقتها يعني اذا كان هو لا يستطيع الجماع او لا يستطيع الوطاء فالعيب هنا ليس بالزوجة حتى تتوقف النفقة عليها. العيب هنا في الرجل وهنا لا يسقط لا تسقطون فقط - 02:02:04

ولهذا قال ولها منع نفسها قبل دخول لقبض مهر لحال ولها النفقة يعني اذا منعت نفسها من ان تسلم نفسها لانها لم تتسلم المهر وهنا في هذه الحالة لا تسقطون فقطها - 02:02:29

لماذا؟ لانها لو اه مكنته من نفسها فقبل ان تستلم المهر لا يجوز لها ان تطالب به يعني عليها ان تمنع نفسها قبل قبضه اما اذا اما ان تمنع نفسها - 02:03:02

قبل ذلك لا يجوز لها. ولهذا قال ولها منع نفسها قبل الدخول قبل الدخول اما اذا دخل دخل بها وهي لم تستلم المهر فان هذا لا يكون لا يكون مخولا لها بمنع نفسها - 02:03:30

يعني منع نفسها لا يسقط نفقتها. لا يسقط نفقتها اذا كانت قد تسلمت وهذا يفعله بعض النسوة من باب الحيلة يفعله بعض النساء من باب الحيلة ولهذا قال ولها منع نفسها قبل الدخول. لقبض مهر - 02:03:54

يعني المهر الذي حل تسليمه ولها النفقة ولها النفقة قال وان اعسر بنفقة معسر الى اخره يعني اذا تعذر للزوج ان ينفق على زوجته بسبب بسبب دين حل به او بسبب - 02:04:25

اه عسر حصل له او بسبب غياب فان لها ان تطالب بالفسخ وهذه مسألة مهمة يا معاشر الاحبة عليها ان تطالب بالفسخ اه لانه قد يكون قد يلحقها الضرر بذلك - 02:04:52

اما اذا رضيت بهذا الحال وكان هذا الاسر مؤقتا فان هذا لا يبيح لها الفیصل اقرأ يا اخ منذر وتجب عليه بمعروف احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله فصل - 02:05:16

وتجب عليه بمعروف لكل من ابويه وان علوا وولدي وان سفلة ولو حجه معسر ولكل من يرثه ارض او تعصيب لا برحم سوى عمودي نسبه مع فقر مع فقر من تجب له وعجز - 02:05:36

وعجزه عن كسب اذا كانت فاضلة عن قوت نفسه وزوجته ورقيقه يومه وليلته فترة لا من رأس مال وثمانين ملكي ملك والة صنعة الان انتقل المصنف الى معاشر الاحبة الى مسألة - 02:05:56

نفقة الاقارب مسألة نفقة الاقارب قال وتجب عليه بمعروف لكل من ابويه وان عدوا تجب عليه نفقة الجد والجدة الالباء والامهات ولهذا قال بمعروف عليه ان ينفق ان ينفق على زوجته - 02:06:25

وعلى جده وعلى امي وكذلك ولدي استطاع الى ذلك وهذه نسب يسمونه يسمونه يا مشايخ يسمونه عمود النسب اذا جاءنا مصطلح عند الفقهاء مصطلح اسمه عمود النسب اهذا يقصد عبود النسب؟ وهذا الالباء والامهات والاجداد والجندات - 02:06:53

كذلك الاخوة والاخوات هذا يسمى عمود النسب اذا سمعنا هذا المصطلح عمود النسب عمود النسب ينقسم الى قسمين اه الالباء والاباء يعني والامهات القسم الثاني الاخوة والاخوات هذا يسميه العلماء عمود النسب - 02:07:32

يعني ابوك وامك وجدك وجدتك واخوك واختك وان نزلوا هذا مما فطر عليه الناس قال لكل من ابويه وولده وان سفل يعني ذكر ان هذا قبل قليل قالوا ولو حجبوا - 02:08:06

ولو حجبوا معسر يعني تجب النفقة في عمود النسب وآآ حتى ولو كان المنفق اه محجوبا عن ميراث المنفق عليه يعني لا يشترط في وجوب النفقة لا يشترط في وجوب النفقة عدم عدم الحاجب. اذا كان هذا القريب محجوب فان هذا لا يمنع النفقة عليه - 02:08:35

بالمعروف يعني يقصد انك تنفق على اقاربك حتى وان كانوا لا يرثونك يعني الحاجب هنا يعني يريثونك عند وفاتك. ولهذا قال وتجب عليه بمعروف بمعروف قال ولكل ولكل من يرثه - 02:09:16

اه بفرض او تعصي. اريد ان انبه الاخ ابو عمر معنا ابو عمر عمر اكرمك الله الاسبوع القادم ان شاء الله سيكون الدرس يوميا يعني من يوم السبت القادم سيكون الدرس آآ السبت والاحد والثلاثين والثلاثاء - [02:09:42](#)

ولعلنا نختم الاربعة القادم او يعني سيكون الدرس يوميا نبه الاخوة الذين يريدون ان يحضروا معنا ختم هذا المتن. ابتداء من السبت من الاسبوع القادم يا معاشر الاحبة سيكون الدرس يوميا - [02:10:13](#)

وليس يومين فقط لاننا بقي لنا اه حوالي اربعة او خمس مجالس سنختمها لا ادري الاخ منذر معنا الان ام لا نعم شيخنا نعم. نعم.

الدرس يكون ابتداء من السبت القادم ان شاء الله تعالى - [02:10:33](#)

لن يكون يومين في الاسبوع سيكون يوميا السبت والاحد والثلاثين والثلاثاء وربما نختم الاربعة او الخميس ان شاء الله تعالى. يعني الخميس القادم ايه الشهادة الذي سيأتي؟ الذي بعده سنختم ان شاء الله هذا المتن - [02:10:57](#)

فنبه الاخوة الذين يحرسون على حضور ختم هذا انتقل الان آآ اقرأ يا اخ منذر ولكل ولكل من آآ ولكل من يرثه احسن الله اليكم قال رحمه الله. ولكل من يرثه بفرض او تعصيب لا برحم سوى عمودي نسبه - [02:11:19](#)

مع فقر من تجب له عجزى عن كسب اذا كانت فاضلة عن قوت نفسي وزوجتي يومه وليته كفطرة لا من رأس مال وثمان ملك والة صنعة نعم الان آآ انتقل المصنف الى نفقة الاقارب الذين هم ليسوا عمود النسب - [02:11:44](#)

وتكلمنا قبل قليل قلنا عمود النسق ينقسم الى قسمين هم الالباء وان علوا الالباء والامهات والاجداد والجندات والقسم الاخوة والاخوات وان نزلوا ومن معهم. الان انتقل الى نفقة الاقارب ممن هم ليسوا - [02:12:11](#)

من عمود النسب اه قالوا لكل من يرثه بفرض ولكل الاخوة الذين ليس معهم النسخة النسخة يا معاشر الاحبة موجودة وضعها الاخ منذر والاخ ابو عمر وضعوها في آآ تحت الاعلان الدرس موجود عندهم الاخوة الذين ليس معهم النسخة - [02:12:35](#)

هل يشترط ولكل من يرثه بفرض او تعصيب لا برحم سوى عمودي النسخ يعني قصده هنا انه لابد ان يكون يعني يشترط في غير عمودي النسب يشترط ان يكون المنفق وارثا للمنفق عليه - [02:13:02](#)

يعني رأى الله سبحانه وتعالى ربط ربط النفق بالارث ربط هذا موجود في الاية القرآنية وعلى الوارث مثل ذلك فهذا هو القسم الثاني من الاقارب الذين تجب نفقتهم وهم ليسوا من عمودي النسب - [02:13:31](#)

ليسوا من عمودي النسب آآ يعني كل من يرثك بفرض آآ او تعصيب كما ذكر بن بلان هنا قال ولكل من يرثه بفرض او تعصيب لا برحم لا برحم هذا هو الذي ذكرناه قبل قليل - [02:13:57](#)

وهو عمودي عمودي النسب كل من يرثه بفرض او تعصيب لا برحم سوى عمودي نسبه هؤلاء ايضا تجب نفقتهم العلماء من باب من باب المقابلة يعني آآ انت ترثه آآ اذا هو مات واذا كان عنده مال فكذلك تنفق عليه - [02:14:17](#)

اذا احتاج الى النفقة لقول الله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك اه متى تنفق اه عليهم اولا ان يكون المنفق اه وارثا اه المنفق عليه اما بفرض او بتعصيب اه كذلك قال - [02:14:53](#)

اه فقر من له اي لي عن كسب. يعني يكون المنفق عليه المنفق عليه فقيرا ولا يستطيع التجارة او يستطيع العمل نقطة ما يكفيه من طعام او شراب اما اذا كان العامل او يستطيع التجارة او يستطيع الا على سبيل المجاملة - [02:15:21](#)

وتم قال ان كانت فاضلة عن قوت نفسه وزوجته ورقيقى يومه وليته يعني اه ما ينفقه على قريبه لابد ان يكون زائدا عن حاجته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأ بنفسك - [02:15:52](#)

ثم الادنى في الادنى. قال لا من رأس مال وثمان ملك والة صنعة يعني انه لا ان ينفق من رأسه اه ماله الذي اه يتاجر به انما ينفق من ماذا - [02:16:17](#)

آآ ينفق من الارباح ينفق من الارباح يعني ما ينفق من رأس المال يعني انت مثلا عندك سيارة تشتغل عليها تاكسي فهذه لا تبيعها ثم تنفق على قريبك انت عندك اه - [02:16:43](#)

عندك اه ماينة تشتغل وتحصل منها مالا فلا تبيعها وتنفق على قريبك اه عندك سيارة تاكسي مثلا او باص او حافلة اه تعطيها سائقا

ويشتغل عليها ويعطيك الارباح. فلا تبيعها وتنفق على قريبك - 02:17:08

ولهذا قال لا من رأس مال وثمان ملك والة صنعة. هذي وظحنها بالامثلة يعني انه لا يبيع الته او لا يبيع الباص او لا يبيع التاكسي او لا يبيع الماكينة التي - 02:17:32

يحصل منها مالا او لا يبيع بيته الذي يسكن فيه ثم بعد ذلك ينفق على قريبه قال لا يعني هذا نفي. هذا نفي نفي لا تبع سيارتك او الباص او التاكسي او الماكينة او - 02:17:51

العقار من اجل ان تنفق على قريباً. نعم. اقرأ يا اخ منذر وتسقط احسن الله اليكم شيخنا قال رحمه الله وتسقط بمضي زمن ما لم يفرضها حاكم او تستدن باذنه - 02:18:11

وان امتنع من وجبت عليه رجوع عليه منفق بنية الرجوع وهي على كل بقدر ارثه وان كان اب انفرد بها وتجب عليه لرقيقه ولو ابقا وناشزا ولا يكلفه مشقا كثيرا. ويريعه وقت قائلة ونوم ولصلاة فرض وعليه علف بهائم - 02:18:29

وسقي واه وسقيها وان عجز اجبر على بيع او ايجارة او ذبح مأكول وحرم تحميلها مشقا ولواء ولعنها وحبل وحلبها ما يضر بولدها وضررب وجهه ووسم فيه ويجوز في غيره لغرض صحيح - 02:18:56

نعم. الان انتقل ابن بلدان رحمة الله عليه انتقل آآ الى فرع جديد يتعلق بسقوط نفقة نفقة الطريق. متى هو ذكر هذه الفروع الفقهية تسقط بمضي زمن ما لم يعرضها حاكم - 02:19:22

يعني تسقط نفقة القريب اذا مضى الزمن عليها اه بسبب عدم الحاجة يعني ذهب الوقت ذهب وقت الذي آآ تجب فيه هذه النفقة فانها تسقط لكن هناك حالات مستثناة اذا - 02:19:52

اذا فرض الحاكم الحاكم وهنا لا تسقط حتى لو مضى زمنها. يعني انسان كبير ويحتاج الى رعاية وهذا القريب لم ينفق عليه ومضى هذا الوقت ثم بعد ذلك جاء الحاكم وقال اين اقرباء هذا الشيخ الكبير - 02:20:19

وهذا المريض ثم اتوا بقريبه هنا فرض الحاكم علي الزمن لانها وجبت بصك من القاضي لماذا خرجت الان على انها دين من الديون. خرجت اعلن دين من الديون او تستدم باذنه - 02:20:41

يعني ان آآ طلب الحاكم ان يستدين هذا القريب للنفقة ان يستدين وينفق انا نفسي او على قلبه. وهنا لا تسقط لا تسقط اذا كان عنده آآ احد من اقاربه - 02:21:09

وامر الحاكم او القاضي ان يستدين للنفقة فانها لا تسقط لا تسقطوا ثم ايضا ذكر مسألة او باذنه وان امتن يعني اذا امتنع من وجبت عليه نفقة قريبه وانفق عليه آآ - 02:21:35

انسان اخر يعني بدلا عنه فان هذا المنفق تعوض بالنفقة نيابة عن الشخص الاخر يعني يسميها الفقهاء الرجوع اليه بالنفقة الرجوع اليه بالنفق يعني كانه انا به يعني امتنع من وجبت عليه النفقة - 02:21:54

وجاء شخص اخر وانفق فان هذا المنفق بهذه النفقة الجدي بذلها ان اراد ذلك فيما بعد. قال وهي على كل بقدر ارثه يعني اذا كان غير اقارب فتجب عليهم ان - 02:22:27

وكل واحد ينفق بقدر ماذا؟ بقدر حصته من الميراث اه للقاعدة الاصولية وذكرناها في السابق وهي قاعدة الوارث وعلى الوارث مثل ذلك يعني من كان يرث السدس فعليه سدس النفقة. وهذه مسألة مهمة. هذه مسألة - 02:22:55

مهمة وهي وعلى كل بقدر ارثه ثم قال وان كان له اب انفرد بها وان كان له اب انفرد بها يعني الاب يتكفل بنفقة ولدي ابناؤه وان كانت الاب هذا - 02:23:24

سقوط وما تكون معتبرة لا تكونوا معتبرا اه لعلنا نتوقف عند هذا الفرع الفقهي ان شاء الله يوم الثلاثاء القادم اه نبدا في مسائل نفقة المماليك والبهائم ان شاء الله يوم الثلاثاء القادم نتكلم عن نفقة المماليك - 02:23:59

والبهائم انا قبل قليل اننا من يوم السبت القادم يكون سموميا لانه بقي لنا حوالي اربعة مجالس او خمسة مجالس نختمها في اسبوع واحد بدل ان يكون الدرس مرتين في الاسبوع ويطول علينا - 02:24:39

المدة ان شاء الله من من السبت القادم يعني مثل هذا اليوم سيكون الدرس على مدار الاسبوع ونختم ان شاء الله يوم الخميس ليش
الخميس القادم؟ الخميس الذي يليه باذن الله تعالى - [02:25:03](#)

الى ذلك الموعد نكتفي بهذا والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم والسلام عليكم ورحمة الله
وبركاته شيخنا واخت تسأل شيخنا عفوا احد الاخوات تسأل شيخنا - [02:25:22](#)

نعم ماذا تقول يقول احسن الله اليكم يعني عدة يعني تارة تكون في وسط شهر. وتارة تكون في اوله وتارة تكون في اخره. فما هذي
المرأة تأخذ ما يناسب حالات تأخذ بحسب عاداتها - [02:25:51](#)

تأخذ العادة المناسبة لحالها يعني ما غلب على حالها فان لم يتبين لها ذلك تأخذ بعادتي قريباتها اذا لم تعرف فانها تأخذ باعادة
قريباتها. او اخواتها كذلك اخ يسأل شيخ احسن الله اليكم - [02:26:16](#)

احسن الله اليكم شيخنا يقول السائل يعني ارطعتني امرأتين وكبر لكبر سن امي اريد يعني ان اتحقق من هذا الامر. يعني هل كلا
هذان آآ امرأتين يكونان ام لي في الرضاعة وابنائهما كذلك - [02:26:47](#)

كيف اصنع كذلك يقول شيخنا ما المشكلة عندها؟ يعني عدد الرضا نعم شيخنا يريد ان يتحقق هل هذه ام وابنايا يكونوا اخواتهن
يرضعوا اما له ام لا يريد ذكرناها اليقين لا يزول بالشك - [02:27:12](#)

اذا لم يكن هناك شهود على هذه الرضعات الخمس وورد هناك شك فانه لا يلتفت لهذا الشك اما اذا كان هناك شهود وهناك بينة فاننا
نأخذ بهذا بهذه الشهود تلك البيئات - [02:27:35](#)

اما هذا الشك فانه يطرح وهذه ذكرناها في الدرس اليقين لا يزول بالشك نأخذ اليقين ولا ننظر الى الشك. هذه مرت معنا لعلك انت
كنت في وقت الصلاة نعم شيخنا جزاكم الله خيرا يا شيخ. آآ - [02:27:55](#)

ان شاء الله سنعقد مجلسا خاصا بالاسئلة وكذلك الاستدراكات والمسائل التي تركناها سهوا او نسيانا سنعقد لها مجلسا مستقلا بعد ان
نختم هذا المتن المبارك انا آآ طلبت من الاخوة انه اذا كان عندهم اشكالات - [02:28:18](#)

تركناها او نسيناها او آآ مرت ولم اه نوضحها بسبب ضيق الوقت او بسبب السرعة في الشرح فاننا ان شاء الله نعود اليها نستدركها اه
نبين المسائل مرة اخرى نأمل من الاخوة ان يعذرونا لانني انا استعجل في الشرح - [02:28:47](#)

بسبب آآ الالتزام بالكتاب والتزام بالمتن لعلهم يعذرونا اذا تركنا مسألة سهوا او بسبب السرعة او بسبب ضيق الوقت او بسبب احيانا
تأتي في اخر الدرس ويكون مضى على الدرس اه - [02:29:14](#)

اه لا نوضحها توضيحا آآ يبين جميع جوانب المسرفة يلتمس لنا العذر وانا ذكرت سابقا اننا سنعقد مجلسا خاصة بالاستدراكات في كل
الكتاب. ان شاء الله تعالى بعد ان ننتهي - [02:29:37](#)

نكتفي بهذا ونكمل ان شاء الله الثلاثاء القادم ووصلنا عند نفقة المماليك والبهائم والله اعلم واحكم وصلى الله على نبينا محمد وعلى
اله واصحابه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [02:29:57](#)

عليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [02:30:16](#)